مرسوم تنفيذي رقم 04 - 180 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادة 63 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 04 - 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرِّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1899 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 الموافق 7 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم94-260 المؤرّخ في 19ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-293 المؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 والمتعلّق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدم والبحث وأعوان عموميون أخرون باعتبارها عملا ثانويا،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 63 من القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره الذي يدعى في صلب النص "المجلس".

الفصــل الأوّل الصلاحيــات

المادّة 2: يقترح المجلس على الوزير المكلّف بالتعليم العالي كل تدبير يتعلق بقواعبد أداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وما يكفل احترامها.

وبهذه الصفة ، يكلّف على الخصوص باقتراح ماياتي :

- المبادئ والقواعد والتقاليد التي يجب أن تسير ممارسة مهنة أستاذ التعليم والتكوين العاليين،

- المبادئ والقواعد التي يجب أن تسير العلاقات بين الأساتذة ومكونات الأسرة الجامعية الأخرى،

- التدابير المطبقة في حالة الإخلال بأداب وأخلاقيات المهنة الجامعية،

- مجمل التدابير الكفيلة بضمان حريات الأساتذة في إطار الحرم الجامعي،

- أشكال النشاطات التي يساهم بها التعليم والتكوين العاليين في الترقية العلمية والثقافية للمواطن.

المادة 3: يعد المجلس تقريرا سنويا حول مسائل الآداب والأخلاقيات الجامعية ويرسله مرفقا بتوصياته إلى الوزير المكلّف بالتعليم العالي.

الفصـل الثاني التشكيلة والعمل

المادّة 4: يتشكل المجلس من خمسة عشر (15) إلى عشرين (20) عضوا يختارهم الوزير المكلّف بالتعليم العالي على أساس كفاءتهم العلمية وأخلاق ياتهم من بين أساتذة التعليم والتكوين العاليين الذين يثبتون رتبة أستاذ التعليم العالي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.

يجب أن تسمح تشكيلة المجلس بتمثيل متوازن لتخصصات التكوين العالى.

تحدد قائمة أعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير المكلّف بالتعليم العالى.

المادة 5: في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس يتم تعيين عضو جديد للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال نفسها.

المادّة 6: ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا ونائب رئيس لعهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.

المادّة 7: يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه أثناء دورته الأولى.

المادّة 8: يمكن أن يستعين المجلس في إطار مهامه، بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادة 9: يجتمع المجلس مرتين (2) على الأقل في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسه.

وترسل استدعاءات فردية إلى الأعضاء خمسة عسسر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لاجتماعه.

كما يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية ، باستدعاء من الوزير المكلّف بالتعليم العالي، وفي هذه الحالة يمكن أن يقلص الأجل المذكور أعلاه إلى ثمانية (8) أيام.

ترفق الاستدعاءات بكل وثيقة تقتضيها دراسة جدول الأعمال.

المادة 10: يعد الرئيس جدول أعمال الدورات العادية ويعرضه للموافقة على الوزير المكلف بالتعليم العالي الذي يمكنه أن يضيف أي مسألة يرى ضرورة معالجة المجلس لها.

يحدد الوزير المكلّف بالتعليم العالي جدول أعمال الدورات غير العادية.

المادة 11: تتولى المديرية المكلّفة بتسيير الموارد البشرية في الإدارة المركزية للتعليم العالي الأمانة التقنية للمجلس.

المادة 12: لا تصع اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي $\left(\frac{2}{3}\right)$ أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى الأعضاء من جديد في أجل ثمانية (8) أيام وتصح مداولات المجلس حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 13: تتم المصادقة على أراء المجلس وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 14: تدون أعمال المجلس في محاضر تسجل في دفتر خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس ومسؤول المصلحة المكلفة بالأمانة التقنية.

ترسل محاضر الاجتماع التي يوقعها الرئيس وأمين الجلسة إلى الوزير المكلّف بالتعليم العالي عند انتهاء كل دورة.

الفصل الثالث أحكام ختامية

المادة 15: تقتطع نفقات سير المجلس من الاعتمادات المخصصة بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي.

المادّة 16: يكافأ أعضاء المجلس حسب السعر الساعي المحدد في الماددة 5 من المرسوم التّنفيذي رقم 01-293 المورد في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، في حدود حجم ساعي لا يتعدى ست عشرة (16) ساعة بالنسبة لكل دورة.

المادّة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجنزائر في 5 جنمنادى الأولى عنام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004.

أحمد أويحيي